

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٩

ربط موازنة هيئة القطاع العام للنقل البرى والهجرى
للسنة المالية ١٩٩٠/١٩٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للنقل البرى والهجرى للسنة المالية ١٩٩٠/١٩٨٩ بمبلغ ٢١٥١٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليونا وخمسة وأربعمائة عشر ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/١٩٨٩ بمبلغ ٢١١٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليونا ومائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين الآتيين :

(١) الباب الأول : الأجرور بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩٩٣١٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٨٢٢١٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/١٩٨٩ بمبلغ ٣٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٧٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٣٠٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/١٩٨٩ بمبلغ ٢١١٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون مليونا ومائة وواحد وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠،٨٩ بـ ٣٨٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ١١٢٠٠ جنيه .
- (ب) الباب الرابع : القروض والتحويلات الائتمانية بمبلغ ٢٧١٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز موافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الحاربة والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمراكز التدريب والمعاهد يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بـ موافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز والمعاهد من موارد وتعديل استخداماتها تبعاً لذلك دون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة

(المادة الرابعة)

لا يجوز استخدام الوفورات في احتادى رسم المدفعة النسبي وفوائد بنك الاستثمار القومي في غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة الخامسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجوب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز موافقة مجلس الإدارة بالهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الحاربة بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعده سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو ١٩٨٩) .

حسني مبارك

(القيمة بالجنيه)

الموازنة الجارية والأسمالية ل الهيئة القطاع العام
للنقل البري والبحري للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

الاستخدامات الحاربة :	١٩٨٩/٨٨	مشروع ١٩٩٠/٨٩	ربط ١٩٨٩/٨٨
(١) الاستخدامات الحاربة :	١٣٩٩٩٠٠	٢١١٣٠٠	١٣٩٩٩٠٠
باب ٢ - الإيرادات الجارية : والتحويلات الجارية ...	١١٠٠٠	١٢٠٠٠	١١٠٠٠
باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية ...	١٩٩٣١٠٠	٢١١٣١٠٠	١٢٨٩٩٠٠
جملة (١) الإيرادات الجارية ...	٣١١٣١٠٠	٣١١٣١٠٠	٣١١٣١٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية :	٣٧٠٠٠	٣٧٠٠٠	٣٧٠٠٠
باب ٣ - إيرادات الرأسمالية متقدمة ...	١١٣٠٠	١١٣٠٠	١٠٠٠
باب ٤ - الفروض والتحسينات الأئمائية ...	٢٧١٠٠	٢٧١٠٠	٥٦٢٠٠
جملة (ب) الإيرادات الرأسمالية ...	٣٨٣٠٠	٣٨٣٠٠	٣١٥٤٠٠
إجمالي الإيرادات ...	٣١٥٤٠٠	٣١٥٤٠٠	٣١٥٧٦٠٠